

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

اقليم كوردستان - العراق

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : (6146) في 26/6/2013

استناداً الى أحكام الفقرة (3) من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 1992 المعدل اصدر مجلس الوزراء في جلسته المرقمة (6) المنعقدة في (2013/5/5) النظام الآتي :

نظام رقم (5) لسنة 2013

نظام بورد المناطق والمدن الصناعية في اقليم كوردستان - العراق

المادة (1)

يكون للمصطلحات والعبارة التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة اذاءها:

اولاً: الاقليم : اقليم كوردستان - العراق .

ثانياً: مجلس الوزراء : مجلس وزراء الاقليم .

ثالثاً: المجلس الاقتصادي: المجلس المؤلف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1335 في 2007/6/12.

رابعاً: الوزارة : وزارة التجارة والصناعة في الاقليم .

خامساً: الوزير: وزير التجارة والصناعة في الاقليم .

سادساً: البورد: بورد المناطق والمدن الصناعية المشكلة وفق هذا النظام .

سابعاً: المنطقة أو المدينة الصناعية: أرض مخصصة من قبل الجهات الحكومية المسمّنة لأقامة

المشاريع الصناعية والخدمات المتعلقة بها ضمن حدودها الجغرافية والإدارية ، ويكون

مزودة بالبنى الأساسية المطلوبة كالطرق والطاقة الكهربائية، وخدمات الماء والمجاري و

الاتصالات وغيرها من الخدمات التي تتطلبها اقامة المشاريع الصناعية وفق أسس فنية

وأقتصادية وبيئية معاصرة

ثامناً: المنطقة أو المدينة الصناعية المتخصصة: هي المنطقة أو المدينة الصناعية المخصصة

لأقامة مشاريع صناعية لقطاعات معينة حسب متطلباتها التقنية والبيئية والأقتصادية .

تاسعاً: مجلس الإدارة : مجلس ادارة البورد.

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

2013/ 7 / 3

الاسباب الموجبة

لتسهيل عملية إجراء إنتخاب مجالس المحافظات في موعده المحدد بصورة سليمة، فقد شرع هذا القانون.